

المبسوط في فقه الإمامية

[279] فمن قال لا تقع الفرقة قال إذا آلى أو تطاير منها فقد صادفتها هذه الأحكام وهي زوجة فينفذه الطلاق، وصح الإيلاء والظهور، وإن قذفها وجب عليه الحد إلا أن يسقط بالبينة أو اللعان. ومن قال: وقعت الفرقة ظاهراً وباطناً أو في الظاهر، فعلى هذا صادفت هذه الأحكام أجنبية لا يصح طلاقه، ولا إيلاؤه ولا ظهاره، وإن قذف وجب عليه الحد أو تقييم بينة والذي نقوله إن هذه الأحكام إن صادفت وهي في العدة وقعت موقعها، وصحت، لأنها بعد حكم الزوجية بدلالة أنه لو جاء لكان أملك بها وإن صادفت بعد انقضاء العدة فقد صادفت أجنبية ويتعلق بها أحكام الأجنبيات على ما بيناه. فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل عندنا، ومن قال الفرقة لم تقع قال هي زوجة ترد إليه بكل حال، ومن قال تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن قال مثل ذلك، ومن قال تقع في الظاهر والباطن قال مثل ما قلناه من زوال الزوجية وتكون زوجة الثاني إن كانت تزوجت ولا ترد إلى الأول. ومنهم من قال إن كانت تزوجت لم ترد وإن لم يكن تزوجت ردت وهو الأقوى عندي. إذا حكم الحكم بالفرقـة وانقضت العدة وتزوجت ثم تبينا أن زوجها كان قد مات قبل الزوجية كان التزوـيج صحيحاً عندنا وعندـ من قال وقعت الفرقـة سواء قال وقـعت ظـاهراً وبـاطـناً أو ظـاهـراً دون البـاطـن، ومن قال الفرقـة لم تـقع اخـتـلـفـوا فـقاـل بـعـضـهـم التـزوـيج باـطـلـ لأنـهـ حـالـ ماـ عـقـدهـ ماـ كـانـ لهـ عـقـدهـ، وـقاـلـ آخـرـونـ صـحـيـحـ لأنـاـ تـبـيـنـاـ أـنـهـ صـادـفـ حـالـةـ إـبـاحـةـ فـيـ الـبـاطـنـ، وـمـثـلـهـ إـذـاـ باـعـ مـالـ لـمـورـثـهـ ثـمـ باـنـ أـنـهـ كـانـ فـيـ مـلـكـهـ. فأـمـاـ الـكـلامـ فـيـ نـفـقـتهاـ عـلـىـ الـأـوـلـ ثـمـ الـثـانـيـ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ يـنـظـرـ فـيـ الـمـرـأـةـ فـإـنـ لـمـ تـخـتـرـ الـفـرـقـةـ وـاخـتـارـ الـمـقـامـ مـعـهـ عـلـىـ الـزـوـجـيـةـ، فـإـنـهاـ تـسـتـحـقـ الـنـفـقـةـ أـبـداـ لـأـنـهـ تـسـتـحـقـ الـنـفـقـةـ عـلـيـهـ بـتـسـلـيـمـهـ نـفـسـهـ وـنـفـقـةـ الـزـوـجـيـةـ إـذـاـ وـجـبـ لـمـ تـسـقـطـ إـلاـ بـنـشـوـرـ أـوـ طـلاقـ.